مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 06 / العـدد: 02 (2021)، ص 757– 771

التأمين من المسؤولية كآلية قانونية لضمان مسؤولية المورد في عقود نقل التكنولوجيا

Liability insurance as a legal mechanism to ensursupplier liability in technology transfer contracts

حويلي سلوى *، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أم البواقي،مخبر العقود وقانون الأعمال، الجزائر، saloua.houili@univ-oeb.dz
رايس أمينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،raisamna2006@yahoo.fr.

تاريخ الاستلام: 15 /2021/09م تاريخ القبول: 29 /2021/11 تاريخ النشر: 31 /2021/12

ملخص:

تستهدف الدراسة بيان الأطر القانونية العامة لتأمين المسؤولية المدنية على ضوء تشريع التأمين الجزائري، والنظر في مدى إحاطة هذه الأحكام بمكامن الخصوصية التي تحيط بالعقود الواردة على نقل التكنولوجيا، وصلاحيتها لتأطير مقتضيات تأمين مسؤولية مورد التكنولوجيا في هذه العقود، كونه الطرف الذي يلقى على عاتقه الجزء الأكبر من الالتزامات،إذ يبتغي المورد وراء تأمينه لمسؤوليته المدنية، درء رجوع المتضرر عليه طلبا لجبر الضرر، عن طريق حلول المؤمن محله غداة المطالبة القضائية أو الودية، متى كانت هذه المسؤولية مشمولة بالتأمين، إذ تظهر أهمية هذا التصرف القانوني في المحافظة على استقرارا المعاملات التجارية، التي تتخذ من هذا العقد آلية لها،خاصة في المشروعات الاقتصادية الكبرى، باعتباره وسيلة قانونية من شأنها ضمان جبر الضرر الناجم عن توريد التكنولوجيا، سواء كان مصدر هذا الضرر إخلالا بالتزام عقدي، أو تقصيرا بالقيام بواجب قانوني.

الكلمات المفتاحية: عقود نقل تكنولوجيا، مورد، مسؤولية مدنية، عقد تأمين.

تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

The study aims to clarify the general legal frameworks for securing civil liability in light of the Algerian insurance legislation, and to examine the extent to which these provisions are surrounded by the areas of privacy surrounding the contracts contained in the transfer of technology, and their validity to frame the insurance of the responsibility of the technology supplier in these contracts, through which the latter seeks to prevent the return The aggrieved person has to seek compensation for the damage, through the insured taking his place after the judicial or friendly claim, whenever this responsibility is covered by insurance, as the importance of this contract appears, especially in major economic projects, as it is a legal means that will ensure reparation for the damage resulting from the supply of technology, whether it is The source of this damage is a breach of a contractual obligation, or a failure to perform a legal duty.

Keywords: civil liability, supplier, technology transfer contracts, insurance contract.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* المؤلف المرسل حويلي سلوى، selouahouili@gmail.com

. مقدمة:

يعتبر كل من نظام التأمين والمسؤولية المدنية، وسائل قانونية لتعويض الضرر المدني وجبره، فإذا كان الطابع الشخصي بتحميل الفرد وحده تبعات أفعاله الضارة؛ هو قوام نظام المسؤولية، فإن نظام التأمين يتجاوز هذا التصور، بأن يقوم على توزيع هذا العبء على نطاق أوسع، لجعله أقل وطأة على ذمة المدين المالية، فيحل المؤمن بموجب عقد التأمين من المسؤولية، محل المؤمن له غداة رجوع المتضررين على هذا الأخير بالتعويض كأثر لقيام مسؤوليته المدنية اتجاههم.

تتزايد أهمية تأمين المسؤولية في العقود التجارية، على غرار عقود نقل التكنولوجيا أكثر من أي وقت مضى، وهذا بالنظر إلى رواج هذه الصور من العقود لدى أوساط المستثمرين، خاصة في الدول النامية، التي تعتبر أحوج إلى استيراد التكنولوجيات والمعارف التقنية في جميع المجالات، بغية تطوير البنية التحتية للاقتصاد، غير أن حجم وأهمية هذه العقود لا يجعلها بمنأى من أن تنطوي على مخاطر وجب الاحتراز من تبعاتها سواء على الأطراف أنفسهم أو على الغير، عن طريق اللجوء إلى تأمين المسؤولية المدنية المنجرة عنها.

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من خلال تأثير نظام التأمين ، على نطاق المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية للمؤمن له، من خلال توسيع دائرة الأطراف المدينة بقيمة التأمين لمصلحة المضرور، وفق نظام قانوني وقضائي مميز، وبهذا فإن الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للتأمين من المسؤولية وتأثيره على مسؤولية الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا، فضلا عن بيان كفاية التأطير التشريعي الوطني لموضوع تأمين مسؤولية المورد فيها، في ظل غياب نصوص قانونية منظمة لهذا المجال، انطلاقا من إشكالية رئيسة مفادها:

ما مدى صلاحية القواعد العامة للتأمين في التشريع الجزائري، لاستيعاب خصوصية تأمين مسؤولية المورد في عقود نقل التكنولوجيا؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، نتبع المنهج التحليلي، الذي نراه الأنسب حال عرض التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات، وذلك بتحليل القوانين ذات الصلة بالموضوع ، وكذا ما ذهب إليه الفقه القانوني في هذا الصدد ،تبعا لذلك فقد وقع تقسيم موضوع الدراسة تقسيما ثنائيا، بحيث تناول المبحث الأول عرضا لتنظيم التأمين من المسؤولية من حيث التعريف وأركان العقد، في حين عالج المبحث الثاني آثار التأمين من المسؤولية.

2. التنظيم القانوني لتأمين المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا

إن كلا من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين من الميكانيزمات القانونية لجبر الضرر، كذلك هو الحال فيما يخص تأمين مسؤولية المتعاملين الاقتصاديين في مجال نقل التكنولوجيا، إذا ما صاحب إخلال أحد المتعاقدين بضرر محقق للطرف الآخر، أو للغير.

سنعرض في إطار هذا المقصد، عنوانين اثنين يخصص الأول لعرض مفهوم التأمين على المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا في الفكر القانوني، في حين يتضمن الثاني بيانا للطبيعة القانونية لهذا التصرف القانوني.

1.2 مفهوم التأمين من المسؤولية

لم تكن فكرة تأمين مسؤولية الشخص المدنية بالفكرة المستساغة بداية، وهذا تحفظا على ما قد ينجر عن تطبيقها من تحمل المؤمن لخسائر مرهقة، أو إهمال المؤمن له لالتزاماته المؤمنة (بوفلجة، 2016،صفحة246)، فضلا عن حالة إعساره التي يصعب خلالها تعويض الغير المتضرر، غير أن التنامي المتزايد للمشروعات الاقتصادية والصناعية التي تتخذ من عقود نقل التكنولوجيا وعاء قانونيا لتنفيذها، وانطوائها على مخاطر تجارية و غير تجارية تهدد إستمراريتها وإنتاجياتها، ساهم في تراجع الدور التعويضي للمسؤولية المدنية، وبداية التوجه إلى التأمين ذلك أن هذا الأخير، يتجاوز الطابع الشخصي في نظام المسؤولية، إلى إدخال طرف جديد في العلاقة القانونية وهو المؤمن الذي يتولى جبر الضرر

عوضا من المؤمن له تنفيذا للعقد المبرم بينهما (بن علية، 2019،صفحة271)،سنعرض آتيا تعريف التأمين من المسؤولية المدنية، ونعرج على بيان صور التأمين من المسؤولية.

1.1.2 تعريف التأمين من المسؤولية

نظم المشرع الوطني الأحكام الخاصة بالتأمين من خلال عدة قوانين متفرقة، لعل أهمها القانون 06–04 الذي جاء ليعدل ويتمم أحكام الأمر 95–07 (الأمر رقم 95–07) ، فضلا عن المواد من 619 إلى 625 من القانون المدني(الأمر رقم 75–58) ، غير أنه لم يعط تعريفا جامعا لتأمين المسؤولية المدنية، ما جعل الفقه القانوني يسهب في وضع تعاريف مختلفة لهذا النوع من التأمين، كل حسب فلسفته.

عرف التأمين من المسؤولية على أنه: " ذلك التأمين الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب غيره بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ويكون المؤمن له مسؤولا عن تعويضه" (ابراهيم ،1994،صفحة112).

ارتكز هذا التعريف على الغاية المبتغاة وراء التأمين من المسؤولية، فهو تصرف قانوني الغرض منه تفادي رجوع الغير المتضرر على المؤمن، ليتحمل عندئذ المؤمن له التبعات المادية للضرر المؤمن منه.

وفي هذا الصدد عرف أيضا على أنه:" تأمين المسؤولية يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير" (أحمد، 1986،صفحة31) .

في حين عرف جانب من الفقه المصري تأمين المسؤولية، على أنه:" عقد يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عنه، فهو يستهدف تأمين المؤمن له ضد الديون التي قد تشغل ذمته بسبب تحقق مسؤوليته" (البدراوي،1981،صفحة 47).

اتفقت التعريفات المجملة أعلاه، على أن التأمين من المسؤولية المدنية، إنما شرع لاتقاء فعل الرجوع الذي يلجأ إليه المضرور لاستيفاء حقه من المؤمن له، بأن يحل المؤمن له محل هذا الأخير في الديون المدنية الناشئة عن تحقق مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن تصرفاته المادية أو القانونية اتجاه الغير.

هذا و يجد التأمين من المسؤولية صداه في العقود التجارية ، خاصة الدولية منها، على غرار عقود نقل التكنولوجيا، التي ترتب في ذمة المتعاملين بها التزامات تتباين بتباين مراكزهم القانونية، وعليه فبإمكان مورد التكنولوجيا، اختيار التأمين من المسؤولية كسبيل قانوني، يغطي به مطالبات الطرف المقابل الناجمة عن قيام مسؤوليته المدنية في حدود العقد المبرم، ولعل ما يبرر لجوء المستثمرين لآلية التأمين من المسؤولية هو حجم الأعباء المادية التي قد يرتبها أي انحراف عن البنود المتفق عليها، والتي قد تكون مرهقة بالشكل الذي يتعسر على المدين الوفاء بها.

عطفا على ذلك فقد طورت وثائق التأمين من المسؤولية، لتتماشى مع بشكل خاص مع طوائف عدة من المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين الموردين للتكنولوجيا، كتأمين مسؤولية رب العمل التي تضمن مسؤوليته اتجاه مستخدميه، وتأمين مسؤولية المنتجات وتأمين ضمان المنتجات التي تمثل تأمين المسؤولية الناشئة عن هذه المنتجات فور وصولها للمستهلك، ذلك أن مورد التكنولوجيا مسؤول بشكل غير مباشر اتجاه المستهلك عن المنتجات التي يوزعها مستورد تكنولوجيا التصنيع، سواء لعدم مطابقتها، أو لافتقارها لمتطلبات السلامة و مقتضيات الصحة والبيئة، أو فشل المنتج في أداء الوظيفة التي صنع لأجلها (حمول وغزال، 2019 صفحة105).

تتحقق المسؤولية المدنية للمورد في عقود نقل التكنولوجيا، حال إخلاله بالتزام ثابت في ذمته تأسيسا على قواعد التجارة الدولية والأعراف السائدة، وتسببه في ضرر للمتعاقد الآخر(وهو مستورد هذه التكنولوجيا)، أو الغير المتضرر من آثار هذا العقد، فيصبح جبره واجبا بغية إعادة التوازن لهذه العلاقة (قدة، 2018، صفحة819)، وبغية دفع هذا الالتزام يجأ المورد المخل إلى تأمين مسؤوليته المحتملة ،بأن ينقل التزامه إلى طرف ثالث وهو المؤمن الذي يتحمل بدوره تبعات الضرر، سواء كان هذا التأمين إلزاميا ،أو اختياريا.

2.1.2 تأمين المسؤولية الإلزامي

يقوم التأمين الإلزامي من المسؤولية على مرتكز أساس، وهو التعاون بين المؤمن لهم ممن سيواجهون نفس الخطر، غايتهم واحدة وهي تجنب مطالبة الغير بالتعويض عن ما سببوه من ضرر، فيقوم المؤمن نيابة عنهم، بإدارة العلاقة التعاونية بينهم، بأن يعمل على توزيع أعباء الأخطار بين جموع المؤمن لهم (فهمي، 2010،صفحة 30)، حيث عمد المشرع إلى تنظيم هذه الصورة من التأمين، عن طريق نصوص قانونية آمرة، تنتفي تطبيقا لها حرية الأفراد في تحديد بنيانه القانوني، سواء من حيث تحديد التزامات الأطراف فيه، بل وحتى تعديل أو إنهاء هذه الرابطة، فيتجلى هنا مركز المشرع كطرف ثالث إلى جانب المؤمن له والمؤمن في إنشاء مراكز تعاقدية دون إرادة ذوي الشأن، تخضع لأحكام عقد التأمين من حيث الحقوق والواجبات، فتظهر الإلزامية عندما يلزم المشرع الأطراف تأمين مسؤوليتهم، وإخضاعهم تبعا لذلك لالتزامات لم تتجه إرادتهم الحرة لتحملها، بل أن مصدرها هو القانون تحقيقا لمصلحة الجماعة وحفاظا على حقوق المتضررين، وهذا تحت طائلة جزاءات إدارية وجزائية (ميسوم، 2017،صفحة 11)، غير أن الملاحظ أن تدخل المشرع في هذه العلاقة ليس بالمطلق، بل أنه يرسم الخطوط الكبرى التي لا ينبغي للأشخاص إغفالها، تاركا المجال لهم لوضع ما يرونه ملائما من بنود تخدم مصالحهم المتبادلة ، والتي تختلف من هيئة تأمين إلى أخرى في إطار قواعد المنافسة الحرة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشكل من التأمين، فإنه يظهر في فحوى الكتاب الثاني بعنوان التأمينات الإلزامية في القسم الأول بعنوان تأمينات المسؤولية المدنية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين، حيث حدد المشرع حصرا جملة النشاطات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تعنى بالتأمين الإلزامي من مسؤوليتهم اتجاه الغير، كالشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية ، الرابطات الرياضية، مقاولات التعمير... إلخ، حيث يواجه المخالفون عقوبات مالية حددتها المادة 184 من هذا الأمر، مع إلزامية اكتتاب التأمين المتخلف عنه.

بالرجوع إلى التأمين من المسؤولية في عقود نقل التكنولوجيا، التي تعد من قبيل المشروعات الاقتصادية ، التي تتم بين شركة أو مقاولة موردة للتكنولوجيا والتقنية في مجال محدد، وأخرى مستوردة لها، سواء كانت هذه الأخيرة عمومية أو خاصة، وبهذا فإنها تخضع لإلزامية التأمين من المسؤولية طبقا للمادة 163، طالما أنها تقوم بنشاطات تجارية لفائدة الجمهور، فتكون بذلك مسؤولية مورد التكنولوجيا اتجاه مستوردها أو اتجاه الغير مغطاة بموجب اكتتاب التأمين الإلزامي، وهذا بالنظر إلى الشكل القانوني الذي يتخذه العاقدان –باعتبار كل طرف مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية– أما من حيث الموضوع فإن تأمين المورد لمسؤوليته المدنية في هذه العقود، يخضع لنص المادة 168 من الأمر 95-07 التي تنص على إجبارية أن يؤمن كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، سواء كانت هذه المواد غذائية أو صيدلانية أو مستحضرات تجميل أو مواد صناعية وميكانيكية أو إلكترونية أو كهربائية، أو أي مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالمستهلكين، كما تطبق ذات الأحكام على المواد المذكورة التي تكون محل استيراد من الخارج وتوزيع محلي في الجزائر طبقا للفقرة الأخير من المادة المذكورة.

3.1.2 التأمين من المسؤولية الاختياري

لا يختلف دور التأمين من المسؤولية الاختياري عن نظيره الإلزامي، فالفيصل بينهما هو حرية الأطراف في اللجوء إليه لضمان دين المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، الذي يحكم به القضاء لصالح المتضرر، تبعا لذلك فإن للمؤمن والمؤمن له الحرية في إنشاء بنود توسع

مسؤولية المدين الأصلي، إلى حد يتحمل فيه تبعات الضرر الناجم عن السبب الأجنبي، وقد تخفف مسؤوليته إلى الحد الذي يعفيه من تحمل تبعات خطئه وتقصيره.

غير أن هذا التصور لا يؤسس لفكرة أن يحل التأمين الاختياري محل المسؤولية، ذلك أن حرية الأطراف في اللجوء إليه من عدمه ليست على إطلاقها كما هو الحال في موجبات التأمين الإجباري المذكورة أعلاه، كما أن الاتفاق على إعفاء المدين من مسؤوليته غير جائز خاصة إذا كانت مسؤوليته تقصيرية، لأنها من النظام العام، كما يجب في هذا الصدد التمييز بين التأمين من المسؤولية و شرط الإعفاء منها، إذ يهدف هذا الأخير إلى النفي المطلق للمسؤولية عن المسؤول (بوفلجة،2016،صفحة251) .

ساهم هذا الوجه من التأمين، في تطوير نظام المسؤولية، إذ تتجاوز به الطابع الشخصي للرابطة التي تجمع بين المتسبب في الضرر والمضرور، بحيث يتسع نطاق الالتزام فيها لمدين آخر يضاف إلى المدين الأصلي، وعليه فإن للمضرور الرجوع على أحد هذين المدينين بالتعويض، دون أن يكون له حق الجمع بينهما، ذلك أن الغاية هي تعويض المضرور لا إثراؤه (بن علية، 2019،صفحة 776).

2.2 الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية

إن تغطية دين المسؤولية؛ يرتبط وجودا وعدما بوثيقة التأمين التي تعتبر دعامة مكتوبة تجمع بين إرادة المؤمن و مورد التكنولوجيا المؤمن له، فالجلي إذا أن هذا الاتجاه الإرادي لهذين الطرفين إنما هو عقد قائم بالمفهوم القانوني، تكمن خصوصيته في كونه ثلاثي الأطراف، يجمع بين المؤمن والمؤمن له، والمضرور، متجاوزا بذلك الأثر النسبي، الذي يميز العقود الأخرى التي يتوقف أثرها على المتعاقدين فيها حصرا، سيتضمن العنصر بيانا لانعقاد عقد التأمين ، وحدود عقد التأمين من المسؤولية.

1.2.2 انعقاد عقد التأمين من المسؤولية

يعزى مفهوم عقد تأمين لأحكام إلى المادة الأولى من الأمر 95-07 التي أحالت بدورها إلى نص المادة 619 من القانون المدني إذ جاء في نصها:" إن التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر ف حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

هذا وعرفت المادة 56 من الأمر المذكور عقد تأمين المسؤولية ؛ بأن يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

أضحى جليا أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، يخضع لأحكام النظرية العامة للعقد من حيث انعقاده، سواء ما تعلق بالرضا، المحل، والسبب أو المصلحة، ولئن كان ركن المحل والسبب لا يثيران أي إشكال لدى انعقاد العقد، إلا أنه وجب بيان مدى حرية الأطراف في إبرام عقد التأمين.

وعليه، يقصد بالرضا في عقد تأمين المسؤولية، أن تتجه الإرادة الحرة والسليمة لكل من المؤمن و المورد المؤمن له، إلى أن يغطي المؤمن الدين الثابت في ذمة هذا الأخير الناجم عن قيام مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، ولئن كان هذا الركن واضحا في التأمين الاختياري، فإنه يطرح تساؤلا حول انحصار إرادة الطرفين–خاصة المؤمن له– في التأمين الإلزامي، ذلك أن المشرع قد ألزم هذا الأخير، أن يكتتب تأمينا يغطي به مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، فهل يعتبر عقد التأمين من المسؤولية الإلزامي عقد إذعان يتراجع بمقتضاه ركن الرضا وفقا لهذا الطرح؟.

إن تدخل المشرع بإلزام بعض المهنيين أو المؤسسات الاقتصادية و الشركات أن يأمنوا مسؤوليتهم المدنية اتجاه الغير، لا يعدو كونه حماية للمصلحة العامة المشتركة، وهذا بالنظر إلى إقبال الجمهور المستمر على خدماتها، إشباعا لحاجياتها، حيث تضمن ملاءة المؤمن بالمقابل المالي للأضرار المحتملة التي قد تجرها هذه التعاملات أيا كانت صبغتها القانونية، أن يحصل المضرور على تعويض دون تأخير أو تعقيد، ليترك للمتعاقدين لاحقا حرية وضع البنود التعاقدية التي تحمي مصالحهما المتبادلة، وبالرغم من تفاوت المراكز القانونية لكل من المؤمن والمؤمن له، إلا أننا لا نسلم الجدل بأن عقد التأمين من المسؤولية الإلزامي عقد إذعان، ذلك أن المؤمن له وهو مورد التكنولوجيا ليس مجبرا على التعاقد بقدر ما هو "مضطر"، فهامش الإذعان يضيق، إذا ما علمنا أن عنصر احتكار خدمة التأمين منعدم أمام انفتاح شركات التأمين على حرية المنافسة، و مناقشة البنود التعاقدية مع الزبائن بغية إتمام إبرام العقد، فضلا عن أن الحكم القاضي بإلزامية التأمين، يسري على كل من المؤمن والمؤمن له، فكلاهما مذعن وفقا لتشريع التأمين ، فلا المؤمّن له أن يحجم عن إكتتاب وثيقة التأمين، ولا للمؤمن له أن يصرف النظر عن تأمين مسؤوليته في الحالات التي ضبطها تشريع التأمين المعمول بهَ .

ينطبق هذا التأسيس على التراضي على تأمين المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا لمسؤوليتهما المدنية، فتلتقي إرادة المؤمن مع إرادة مورد التكنولوجيا على أن يقوم الأول بتغطية القيمة المالية للضرر الذي سببه الثاني للطرف الثاني في حدود عقد نقل التكنولوجيا

والجدير بالذكر أنه تسري الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري على صحة التراضي والأهلية المتعاقدين على التأمين إذا كان نقل التكنولوجيا داخليا، كما تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص، بموجب قواعد الإسناد، بغية تحديد القانون الواجب التطبيق على التراضي وصحته، إذا كان النقل دوليا.

2.2.2 حدود التأمين من المسؤولية

للمتعاقدين في عقد التأمين من المسؤولية، حرية بيان الأسباب التي تهدد الذمة المالية للمورد التكنولوجيا المؤمن له كنتيجة لرجوع الغير عليه بالتعويض، والتي يغطيها المؤمن، غير أن هذه الحرية ليست على إطلاقها، فبالإضافة إلى الأسباب التي يتدخل المشرع لتأمينها عن طريق قواعد آمرة توجب التامين الإلزامي، يعمد المؤمن كذلك لتحديد التزامه في مواجه المورد، بحيث يستبعد بعض حالات أو أسباب تحقق الخطر، فقد يتحمل المؤمن له نسبة معينة من الضمان، شريطة أن تحدد هذه الأسباب بوضوح في وثيقة التأمين قبل تحقق الخطر المؤمن منه، يستهدف هذا الاستبعاد تحديد نطاق الخطر المضمون وأسباب تحققه، فهو بهذا ليس تصرفا انفراديا يتغي به المؤمن دفع مسؤوليته بتغطية الدين المطالب به، إنما هو حصر لأثره، ينتفي بموجبه التزامه بتغطية أسباب الخطر إذا وقع خارج دائرة الضمان المتفق عليها، أو تحقق الخطر بموجب الأسباب المستبعدة (الشقيرات وأبو هلالة 2017،صفحة254).

ولما كان تحقيق نتيجة هو جوهر التزام الأطراف في عقد التأمين، يلتزم بمقتضاه المدين وهو المؤمن في مواجهة الدائن وهو مورد التكنولوجيا، بضمان دين مدني ناشئ عن قيام المسؤولية، متى تحقق الخطر وهو رجوع الغير عليه بالتعويض–ونقصد بالغير هنا؛ دائنو هذا المورد تأسيسا على مسؤوليته العقدية قبل من تعاقد معه، أو قبل الغير جراء تقصيره بالتزام قانوني– فمتى تحققت تغطية هذا الدين وحل المؤمن محله لدى مطالبة الغير بالتعويض ، برأت ذمة المؤمن، أما إذا فشل المدين في ضمان الرجوع، فإنه يكون مسؤولا بمجرد ثبوت عدم التنفيذ، ما لم يكن هذا الإخلال ناتجا عن خطأ المورد باعتباره مؤمنا له، أو خطأ الغير أو السبب الأجنبي كالقوة القاهرة (قماز،صفحة393)، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على التزام المؤمن له بدفع الإتاوات المالية المتفق عليها.

إن ما يجب التنويه إليه، أن قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن، تتحدد بقيمة التعويض الثابت في ذمة المورد تجاه المضرور، زيادة عن المصروفات، وهذا في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، حيث يكون المؤمن ملتزما في حدود القيمة التي يحكم بها على المورد المؤمن له، فإذا

قامت مسؤوليته بالتعويض ، قامت معها مسؤولية المؤمن بالتغطية، أما إذا لم تقم فإنه يفقد حقه في الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين، عدا المصروفات التي تحملها إبان مطالبة المضرور له.

3. آثار التأمين من المسؤولية في عقود نقل التكنولوجيا

يرتب عقد التأمين من المسؤولية التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، وهما المؤمن وهو شركة التأمين، والمؤمن له وهو مورد التكنولوجيا ، تتمحور أساسا حول مواجهة المطالبات القضائية أو الودية المحتملة، التي تستهدف الذمة المالية لهذا الأخير، مقابل أداء مالي محدد.

1.3 التزامات الأطراف في عقد التأمين من المسؤولية:

إن الدين المشمول بالتغطية بموجب عقد التأمين من المسؤولية، ينبثق من ثبوت مسؤولية المورد المؤمن له العقدية أو التقصيرية اتجاه الغير، وبهذا فإننا نستبعد أن يكون المضرور طرفا في هذا العقد، كونه دائنا بمبلغ تعويض ، يسعى للحصول عليه من المؤمن دون الحاجة للرجوع إلى مدينه الأصلي. وعليه سيتم عرض كل من التزامات المؤمن، والتزامات المؤمن له.

1.1.3 التزامات المؤمن

المؤمن بمقتضى الأمر 95-07 شركة تجارية، تتخذ شكل شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاضدي، معتمدة في الجزائر تمارس عمليات التأمين، يلتزم في مواجهة كل من المؤمن له والمضرور بالتزامات هامة.

حدد الأمر 95-07 التزامات المؤمن في مواجهة المؤمن له، في عقد التأمين من المسؤولية تتمثل في الآتي ذكره:

– التزام المؤمن بإعلام وتبصير المؤمن له قبل الإبرام النهائي للعقد

يتجه التشريع والفقه القانوني، إلى تكريس الإعلام كالتزام ما قبل تعاقدي قار في المعاملات القانونية خاصة التجارية منها، الغرض منه جعل كل طرف على علم كاف، بجملة الأحكام القانونية التي تحيط بالعلاقة التعاقدية المزمع إبرامها، والآثار المترتبة عنها.

وفي ذات الصدد، تتزايد أهمية التزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين، كونه عملية تنطوي على جوانب فنية وقانونية ومالية، يستعصي على الشخص العادي الإلمام بها، فيعمد المؤمن إلى تبصير المورد الراغب في التأمين، بالجوانب القانونية والتقنية (بغدادي، 2019،صفحة1050)، وكذا المزايا أو التسهيلات التي تميز هذه الشركة عن غيرها من شركات التأمين، مما يجعل الراغب في التعاقد مطمئنا، ويقبل على اكتتاب العقد.

–تحديد الأضرار المضمونة

زيادة على الأضرار التي يلزم المشرع تأمينها، يعمد المؤمن ممثلا في شركة التأمين، إلى تحديد الأضرار التي يتحمل تأمين مسؤولية المؤمن له اتجاهها (لكبير، 2015،صفحة112)، وذلك بأن يتفق الطرفين على الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية، ويستبعد ما يخرج عن نطاق هذا الضمان، هذا الالتزام وإن كانت مناقشتهم مشتركة بمعية مستورد التكنولوجيا باعتباره الدائن بفعل التأمين، إلا أن المؤمن انطلاقا من مركزه الأقوى، فإنه يسعى إلى التحديد الدقيق والشامل للأخطار التي يطيق تغطيتها، وينهي إلى علم زبونه جملة الأخطار التي يستبعدها هذا العقد، إذا كان التأمين جزئيا، كما يحدد الأخطار التي تخرج عن نطاق ضمانه بقوة القانون، خاصة إذا كان للمؤمن له يد في تحققها.

– تقديم خدمة التأمين المنصوص عليها في العقد

إن أهم التزام يلقى على عاتق المؤمن، هو تقديم خدمة التأمين وفقا لما جرى عليه الاتفاق، وهو تأمين مسؤولية مورد التكنولوجيا، العقدية والتقصيرية، بأن يدفع كل مطالبة قضائية أو ودية من قبل المضرور، جراء إخلال هذا المورد بالتزامه العقدي أو القانوني، ويحل محله بأن يدفع القيمة التقديرية للضرر مالاً للمطالب متى أثبت تضرره، وهذا تأسيسا على نص المادة12/د من الأمر 95-07، والتي عمدت كذلك إلى تحديد زمن تنفيذ المؤمن لهذا الالتزام، بدءا من تاريخ وقوع الخطر؛ وهو رجوع الغير بالمطالبة بمبلغ التعويض، أو عند حلول أجل العقد المحدد في وثيقة التأمين، تطبيقا للفقرة 2 من نفس المادة، دون أن يكون ملزما بأي أداء بعد هذه المدة.

–المبادرة بإجراء خبرة لتحديد قيمة الضرر

ألزمت المادة 13 من الأمر 95-07، المؤمن بأن يستعين بخبير ليجري خبرة هدفها التحقق من قيمة الضرر الحاصل، بغرض مواءمته مع مبلغ التغطية التأمينية، وهذا في أجل 7 أيام من يوم استلامه لإخطاره بوقوع الخطر المؤمن منه.

–تعويض المؤمن له عن التأخير في تنفيذ العقد

إن المؤمن ملزم بتنفيذ التزامه التعاقدي والقانوني في مواجهة المؤمن له، محدد الأجل طبقا للمادة14 من الأمر 95-07، فإما أن يحدد هذا الأجل قانونا، أو يترك تحديده لإرادة الطرفين، وعليه فإن المؤمن ملزم أن ينفذ العقد في حدود المدة القانونية المعينة، خاصة إذا علمنا أن أهمية السرعة في مجال قانون الأعمال، فالتأخير في أداء الالتزامات قد ينجم عنه تأخير كسبب محقق، أو إلحاق خسارة بالمستثمرين، فيكون المؤمن في هذه الحالة ملزما زيادة على التزامه الأصلي، بالتزام آخر هو تعويض الضرر الناجم عن التأخير.

2.1.3 التزامات المؤمن له(مورد التكنولوجيا)

نقصد بالمؤمن له، المورد في عقود نقل التكنولوجيا على اختلاف صورها، إذ يقوم مثلا المالك للتكنولوجيا بتأمين مسؤوليته العقدية اتجاه مستورد التكنولوجيا، يضمن بذلك عدم رجوعه عليه بالتعويض، لتحل شركة التأمين محله في هذا الالتزام، ، و يقوم المؤمن بتعويض المستورد التكنولوجيا جراء إخلاله بالتزام تعاقدي أو الغير جراء إخلاله بواجب قانوني، أدى لإلحاق ضرر بهم.

بالتوازي مع التزامات المؤمن، حدد الأمر 95-07 التزامات المؤمن له، التي يرتبها عقد التأمين من المسؤولية، نعرض أهمها آتيا.

– التصريح لدى الاكتتاب بجميع البيانات الهامة

يلتزم مورد التكنولوجيا وفقا لنص المادة 15 من الأمر 95-07، بالتصريح بجميع المعلومات الهامة لدى اختياره الاكتتاب على تأمينه لمسؤوليته، وذلك في استمارة أسئلة يستقي منها المؤمن لدى اطلاعه عليها، تقدير الأخطار التي يتكفل بها، وعليه يلتزم المؤمن له ببيان جميع البيانات المتعلقة بطبيعة مسؤوليته المحتملة، ومصدرها، مع إظهار الوثائق التي تثبت صحة التصريحات التي أدلى بها، التي يكون مسؤولا اتجاهها في حال ثبوت عدم صحتها.

–دفع القسط أو الاشتراك

يقابل التزام المؤمن بتغطية دين المسؤولية، التزام مورد التكنولوجيا بدفع الاشتراك أو القسط المتفق عليه في وثيقة التأمين، ويقصد به ذلك الأداء المالي الذي يلتزم بتحويله دوريا لشركة التأمين، وذلك باحترام آجال الدفع المتفق عليها، إذ أن كل تأخير من شأنه إلحاق الضرر

بالمتعاقد الآخر، وقيام مسؤولية المتأخر، وقد نصت المادة 1/16 على ضرورة أن يقوم المؤمن بتذكير المؤمن له بدنو ميعاد الدفع قبل شهر على الأقل من تاريخ الاستحقاق، مع تحديد المبلغ الواجب دفعه، على أن يدفع هذا القسط خلال 15 عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، في حالة عدم الدفع تعذر شركة التأمين المؤمن له بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، بدفع القسط خلال 30 يوما، تحتسب من انتهاء 15 يوما التالية لتاريخ الاستحقاق، عند انتهاء هذا الأجل يمكن للمؤمن إيقاف الضمانات لحين عودة المؤمن له لدفع الأقساط، كما له خيار فسخ العقد نتيجة عزوف المؤمن له الكلي عن دفع الاشتراكات.

-إخطار شركة التأمين بتغير الخطر أو تفاقمه

يضاف هذا الالتزام لحزمة التزامات المورد المؤمن له بموجب الفقرة3 من المادة 15 من الأمر95-07، إذ يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه، بتغير وصف الخطر الذي ينبني عليه عقد التأمين، أو تفاقمه، ومثاله أن يتسبب منتج مستورد في إطار عقود نقل التكنولوجيا، في ضرر صحي أو بيئي على مستوى منطقة معينة، ثم يتفاقم بفعل عوامل معينة، ليشمل مناطق أخرى، ومن هنا فإن مسؤولية المورد حتما ستتسع لتعويض الأضرار المستجدة، الشيء الذي يجب أن يصل إلى علم المؤمن، لينظر في إمكانية تغطيته أو استبعاده من التغطية، ، كما يسري نفس الحكم إذا كان تفاقم الخطر أو تغيره بفعل من المؤمن له.

-احترام الالتزامات القانونية والعقدية بمناسبة عقد التأمين

تقضي الفقرة 4 من المادة 15، بوجوب احترام المؤمن له الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين من المسؤولية في ذمته، سواء تلك الاتفاقية التي ارتضى عليها رفقة المؤمن أو تلك القانونية التي ألزمه بها المشرع، وذلك وفق مقتضيات حسن النية.

-تبليغ المؤمن عن كل حادث يوجب الضمان

يقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين، تبليغ المؤمن لدى وقوع أي حادث مشمول بالضمان، وهذا حال اطلاعه عليه، وهذا في أجل لا يتعدى 7 أيام، ما لم يحل دون ذلك حالة طارئة أو قوة قاهرة، مشفوعا بكافة الإيضاحات التي تبين طبيعة الخطر ومداه، وكذا تقديم كل وثيقة تخص هذا الشأن إذا ما طلبها المؤمن وهذا تصديقا لما جاء في الفقرة5 من المادة.15

2.3 : وسائل المطالبة بالدين المشمول بالتأمين

في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية، تتباين وسائل مطالبة المؤمن بالتعويض، حسب الصورة القانونية التي تتخذها هذه المطالبة، ترتبط الصورة الأولى بالحالة التي يصل فيها المؤمن له لتسوية ودية مع المضرور ، أما الصورة الثانية فتتعلق بالتسوية القضائية.

1.2.3: المطالبة الودية

لا ضرر أن يقوم مورد التكنولوجيا والمضرور بالمبادرة بتسوية ودية تنتهي بتنازل المضرور عن مطالبته، فتنتهي وفقا لهذا الافتراض الخطر الذي تعاقد من أجله المؤمن له وهو رجوع الغير المتضرر بالمطالبة، وبهذا يسقط حقه في الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين (أحمد، 2016،صفحة 180)، أما إذا تمخضت هذه التسوية عن إقرار صريح للمؤمن له بمسؤوليته أو تصالح عليها ،فيحق له الرجوع على المؤمن بهذه القيمة ، غير أن الغالب أن تتضمن وثائق التأمين شرطا يقضي بعدم مشروعية كل شرط يقضي بإقرار المؤمن له بمسؤوليته أو التصالح عليها

دون موافقة المؤمن، يرتب خرقه سقوط الحق بالمطالبة بقيمة التأمين (الشقيرات وأبو هلالة ،2017صفحة241)، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة 58 من الأمر 95-07 التي تنص على:" لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرارا بالمسؤولية"، ومؤدى ذلك أن الاعتراف المؤمن بالوقائع المادية لا يعتبر أساسا لتحمل المسؤولية المدنية، إذ أنه غير نافذ إلا بعد موافقة المؤمن، ثم أن دفع المؤمن له لقيمة التأمين بمجرد المطالبة الودية، يسقط حقه بالرجوع على المؤمن، ذلك أن الخطر قد تحقق.

2.2.3: المطالبة القضائية

في الحالة التي لا يستطيع فيها المؤمن له تسوية النزاع على قيمة التعويض مع المضرور وديا، إما لوجود بند في عقد التأمين يقضي بعدم المصالحة الودية، أو تخوف المؤمن له من مبالغة المضرور في تحديد قيمة التعويض، يرفع المضرور دعوى المسؤولية المدنية على المؤمن له (أحمد ، 2016،صفحة184)، عندئذ يقوم هذا الأخير بإدخال المؤمن في الخصومة، الذي له كذلك أن يتدخل من تلقاء نفسه، كما له تطبيقا للعقد أن يتولى المرافعة في هذه الدعوى بمفرده لمصلحة المؤمن له، بأن يعرض كل الدفوع والطلبات، لتتوج بصدور حكم قضائي فاصل في الموضوع، ينبني على أسس قانونية سليمة، وإن كان هذا الفرض لا يطرح إشكالا إذا كان النزاع مدنيا محض، فإنه يستوجب إجراءات خاصة تقضي بانضمام المؤمن له للمؤمن في فريق واحد كي يتولى الدفاع عن نفسه في حالة ما كان تقرير مسؤوليته المدنية تبعيا لقيام مسؤوليته الجنائية أم القضاء الجزائي.

كما يكون للمؤمن له مباشرة الدعوى المدنية كمدعى عليه بمفرده، فإذا حكم القضاء بالتعويض لصالح المضرور، فله أن يرجع على المؤمن بقيمة التأمين مستندا على الحكم القضائي الصادر بحقه، وذلك بواسطة دعوى فرعية لطلب الضمان من المؤمن، وفي حالة عدم استجابة هذا الأخير يقوم برفع دعوى أصلية، مستندا لنفس الحكم القضائي القاضي بتعويض المضرور (البدراوي، ،1981صفحة242) .

3.3 إشكالات إعمال مبادئ التأمين العامة على مسؤولية المدنية لمورد التكنولوجيا

يمكن تقسيم الإشكالات التي تعيق إعمال القواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، غداة قيام مسؤولية مورد التكنولوجيا المدنية، إلى إشكالات تشريعية مرتبطة أساسا بالقوانين المنظمة لهذا المجال، وإشكالات مستمدة من الطبيعة الخاصة للعقد الأصلي-عقد نقل التكنولوجيا-.

1.3.3الإشكالات القانونية لإعمال المبادئ العامة لتأمين مسؤولية مورد التكنولوجيا

ساهم غياب تشريع وطني منظم للعقود الدولية التجارية، بما فيها العقود الواقعة على نقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية، في خضوعها للقواعد العامة المجردة التي أثبتت مرارا قصورها في مسايرة الخصوصية التي تحيط بهذه الطائفة من العقود، على غرار تطبيق القواعد العامة للتأمين من المسؤولية، المرتبطة بقيام المستثمر المورد للتكنولوجيا بتأمين مسؤوليته العقدية المحتملة في مواجهة مستورد التكنولوجيا كطرف ثان في العقد الأصلي، نتيجة اخلاله بالتزام عقدي شرع لمصلحة هذا الأخير، فضلا عن مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير الذي تضرر بفعل خطأ ينسب لهذا المورد في نطاق العقد المبرم، وإن لم يكن هذا الغير طرفا فيه، ومثاله الغير الذي تضرر من منتج مصنع بتكنولوجيا مستوردة، سواء لعيب فني تمخضت عنه أضرار تمس بصحة وسلامة ومحيط المستهلك.

- **مخاطر التطور التكنولوجي وصعوبة تحديد نطاق الالتزام بتأمين المسؤولية**

تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون المدني، اتجاها شخصيا في تقرير المسؤولية المدنية للشخص، وهذا بصريح ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني، التي جعلت من الخطأ الشخصي ركنا قارا من أركان المسؤولية المدنية، يكون مرتكبه ملزما بجبر ما لحق الغير من ضرر

جراءه، إذ لم يساير الحركة التشريعية العالمية التي تجاوزت فكرة المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ، إلى المسؤولية دون خطأ، أو المسؤولية الموضوعية على أساس الضرر، هذا التوجه الذي نراه على قدر بالغ من الأهمية في تقرير المسؤولية المدنية المرتبطة بأطراف العقود الواقعة على نقل التكنولوجيا، بالنظر إلى ما تنطوي عليه المعارف التقنية والتكنولوجية المستوردة، من نسبة إضرار معلومة وغير معلومة التي يصطلح عليها بمخاطر التطور التكنولوجي الذي ينصرف مفهومه إلى" الكشف على عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها" (جميعي، 2000،صفحة262) ، الشيء الذي يثير إشكالات فيما يخص التزام شركة التأمين بتغطية الأضرار الناجمة عن منتج سواء كان سلعة أو خدمة، فالجهل بالعيوب الناجمة عن تطور تقنية معينة،لا يعزى إلى تقصير أو خطأ من مالكها أو المنتج الذي يستعملها إبان نشاطه الصناعي أو الخدمي، تقوم تأسيسا عليه مسؤوليته المدنية، بل إلى الطبيعة التجريبية لهذه المعارف التي ما انفكت تتطور، وبهذا فإن التصور القانوني لفحوى مخاطر التطور التكنولوجي، لا يراعي الضوابط القانونية للخطر كمحل للتغطية التأمينية ، ذلك أن كل ما يخرج عن دائرة التوقع أو يستعصي التأكد من تحققه؛ لا يقبل التأمين، حيث أن الخطر كواقعة قانونية ليس بعارضٍ، بل هو حدث يستقل في أسباب ظهوره عن الإرادة، في حين أن مخاطر التطور التكنولوجي والتقني على اعتبارها مرتبطة بصنع الإنسان، شديدة الوثاق بنشاط الإرادة، وإن لم تكن هذه الأخيرة مدركة لوجودها (فتاك، 2007،صفحة437)، من أمثلة مخاطر التطور التكنولوجي الواقعة التي أدت إلى اكتشاف جنون البقر في أوروبا، بعدة مدة معتبرة من إطعامها أعلاف معادة التصنيع، استعمل في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، فتلوث مشتقات الدم التي استخدم في إنتاجها تكنولوجيا خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، خلف إصابات بفيروسات لم تكن قد اكتشفت بعد، على غرار فيروس الايدز وفيروس الكبد C.(جميعي، 2000،صفحة 263).

وبهذا يتجلى قصور وثيقة التأمين المبرمة بين شركة التأمين ومورد التكنولوجيا، عن استيعاب مسؤولية هذا الأخير الناجمة عن تطور التكنولوجيا الموردة، كونها تتعارض مع الخصيصة المميزة للخطر محل للتأمين منه، وهي احتمالية الوقوع وقت إبرام العقد، لتخرج هذه المخاطر عن نطاق التأمين من المسؤولية لأن حدوثها لم يكن متوقعا لدى اكتتاب هذا التأمين.

– انهيار التقسيم الثنائي للالتزامات أمام فكرة الضمان عن طريق التأمين من المسؤولية الإجباري

يعتبر الالتزام ببذل عناية كأساس للمسؤولية الشخصية، والالتزام بتحقيق نتيجة كأساس للمسؤولية الموضوعية؛ أحد أهم تقسيمات الالتزام، غير أن هذا التقسيم لم يعد يستجيب للتطورات التقنية الحاصلة نتيجة الانتقادات التي طالت كلا من هذين الأساسين، فإذا كانت المسؤولية الشخصية جراء الإخلال بالتزام بذل العناية، تصدم بصعوبة إثبات الخطأ المسؤول، والمسؤولية الموضوعية جراء الإخلال بالتزام تحقيق نتيجة، تدفع عن طريق إثبات السبب الأجنبي، استوجب الخروج عن هذا التقسيم إلى أساس قانوني آخر ذي قواعد خاصة، يتمثل في الالتزام بالضمان (حمداوي، 2020،صفحة124).

وعليه، يقع الالتزام بالضمان على عاتق المدين في عديد العقود، سواء كان مصدرها قانونيا بموجب قواعد آمرة، أو قضائيا، أو إراديا، ورغم أنه التزام بتحقيق نتيجة في حقيقته، إلا أنه ذو طبيعة خاصة، فأهم ما يتميز به خلافا للقواعد العامة ، هو عدم إمكانية دفعه بإثبات السبب الأجنبي، تأسيسا على ذلك، يظهر التأمين الإجباري، كأحد تطبيقات الالتزام بالضمان، باعتباره التزاما قانونيا عاما، إذ يتجلى مدى تأثيره على وظيفة المسؤولية المدنية لمورد التكنولوجيا، بحيث أضحت هذه المسؤولية ضمانا للمضرور، بعدما كانت جزاء للمخطئ، تقرر قضاء لجبر الضرر الذي أصابه بغض النظر عن وقوع الخطأ من عدمه، فلا جدوى عندئذ من التمييز بين المسؤولية المدنية المؤسسة على الاخلال بالتزام بذل العناية أو تحقيق النتيجة (حمداوي،2020،صفحة126).

2.3.3: إشكالات مرتبطة بالطبيعة الخاصة العقد الأصلي

– فكرة التراخيص غير الإستئثارية وإشكالية تحديد الملتزم بالتأمين

نظرا للخصوصية التي تحيط بعقود نقل التكنولوجيا، باعتبارها شبكات عنقودية، تجمع بين أطراف غير محدودة من المتعاقدين، إذ تتكون كل شبكة من مزيج مادي وبشري يسيره مستورد التكنولوجيا، بناء على خطط واستراتيجيات المورد، باعتباره مالك التكنولوجيا، وبهذا تستقل كل شبكة عن الأخرى، غير أنها تبقى خاضعة لتعليمات المالك الذي عمد إلى استثمار هذه التكنولوجيا عن طريق هذه الآلية التعاقدية، التي تقضي بمنح تراخيص استغلال، سواء كانت هذه التراخيص استئثارية أو غير استئثارية.

فإذا كانت الصورة التي يمنح فيها مالك التكنولوجيا ترخيصا استئثاريا للمستورد، لا تثير إشكالا بمناسبة تحديد الملتزم بالتأمين، كون العلاقة التعاقدية تنحصر بين طرفين اثنين هما المالك الذي يلتزم بتوريد التكنولوجيا، والمستورد الذي يلتزم بتلقيها دون أن يكون له الحق في توريدها إلى متلق آخر، وعليه فإن الملتزم بالتأمين محدد وواضح، يسهل الرجوع عليه بالمطالبة القضائية أو الودية متى تحقق الخطر المؤمن منه المتمثل في قيام مسؤوليته المدنية، إلا أن هذا الطرح لا يستوي إذا انطوى عقد نقل التكنولوجيا على جملة من التراخيص غير الاستئثارية، التي تزيد من تشعب الشبكات، بشكل يعسر تحديد أي مورد هو الملتزم بالتأمين، وهل يصح أن يتضامن الموردون في هذه الشبكات على تأمين مسؤوليتهم المدنية بالرغم من استقلالية كل شبكة عن الأخرى، ثم هل يصح الرجوع على المورد الأصلي، غداة قيام مسؤولية الشخصية لأحد الموردين الفرعيين، أو قيام المسؤولية الموضوعية عن الضرر الذي خلفته هذه التكنولوجيا، نتيجة سوء التحكم في استخدامها، أمام غياب نص قانوني يساعد القضاء في تحديد المسؤول مدنيا، حيث تساهم هذه الفرضيات في الحيلولة دون تطبيق نظام التأمين من المسؤولية، وتعطيل تعويض المتضرر.

– صعوبة إثبات قيام مسؤولية المورد العقدية المؤمن منها

إن تنفيذ عقد التأمين من المسؤولية، مرتبط وجودا وعدما بقيام مسؤولية المورد المدنية في مواجهة، فرجوع المتضرر على المؤمن بقيمة الضرر المادية، لا يكون إلا بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه، وخطأ المورد العقدي أو التقصيري على حد سواء، إذ يقع على هذا الأخير عبء اثبات هذا الضرر أمام القضاء.

من الثابت أن الالتزام بنقل التكنولوجيا هو التزام ببذل عناية، يبذل بمقتضاه المورد أثناء عملية النقل، ما بوسعه بغية تحكم المستورد من التكنولوجيا محل العقد، دون أن يكون ملزما بتحقيق هذه النتيجة، ذلك أن هذا التحكم رهين بمدى قابلية المورد المادية والبشرية لاستيعاب جملة المعارف والتقنيات محل النقل، وبهذا فإن مستورد التكنولوجيا، ملزم بإثبات خطأ المورد الناجم عن إخلاله في تنفيذ التزاماته ،على النحو الذي تفرضه متطلبات عناية الرجل العادي، فمتى استطاع إثبات هذا الإخلال، قامت مسؤولية المورد العقدية التي تشملها التغطية التأمينية، يكون له بمقتضاها الحق في الحصول على تعويض نقدي مساو لقيمة الضرر الذي سببه هذا الإخلال، غير أن هذا الفرض عسير من الناحية العملية، في ظل عدم توازن القوى الاقتصادية للطرفين، فضلا عن الطبيعة المركبة لعقد نقل التكنولوجيا، التي تنطوي على التزامات غير مألوفة في العقود الكلاسيكية، على غرار الالتزام بالمحافظة على السرية، التي تقتضي عدم الإفصاح عن البيانات والمعارف المنقولة، أثناء العقد وبعد انقضائه تحت طائلة المساءلة القضائية، وبهذا فإن المستورد المتضرر يجد صعوبة في الحصول على أدلة يقبلها القاضي كإثبات عن إخلال المورد وقيام مسؤوليته المؤمن منها، نظرا لتقيده ببنود تعاقدية تقتضي الحفاظ على السرية، وهي السمة الأساسية التي تميز العقود التجارية الدولية عامة وعقود نقل التكنولوجيا خاصة.

4. خاتمة:

عني المشرع الجزائري بتنظيم التأمين من المسؤولية، بموجب تشريعات متلاحقة، لعل أهمها الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون06-04، الذي تناول بموجبه التأمين من المسؤولية جاعلا عقد التأمين وعاء لهذا التصرف القانوني، الذي يقضي بحلول المؤمن محل المؤمن ،غداة تحقق مسؤوليته المدنية؛ العقدية قبل المتعاقد الثاني في عقود نقل التكنولوجيا، أو التقصيرية قبل الغير، والرجوع عليه بالمطالبة ودية كانت أو قضائية.

يظهر تأثير نظام التأمين على المسؤولية المدنية في العقود المدنية والتجارية عامة وعقود نقل التكنولوجيا عامة، في تجاوز الطابع الشخصي لمسؤولية المؤمن له اتجاه المضرور، بأن تجاوز نطاق المسؤولية ليشمل طرفا ثالثا وهو المؤمن الذي يلتزم بتغطية قيمة التعويض بدلا من المؤمن له، وبهذا فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها كالآتي:

- شرع المشرع الجزائري وفقا للقواعد العامة، لإمكانية تأمين المورد في عقود نقل التكنولوجيا لمسؤوليته المدنية، بموجب قانون التأمينات، وهذا بموجب عقد بينه وبين شركة التأمين، التي تلتزم بدفع كل مطالبة تستهدف الذمة المالية للمؤمن له، في حدود مسؤوليته ، وتبعا لقيمة التأمين المتفق عليه.

- تدخل المشرع الجزائري في حالات محددة حصرا، وألزم المورد باكتتاب تأمين إلزامي يغطي بموجبه مسؤوليته المدنية، تحت طائلة جزاءات إدارية وجزائية.

- لم يقص المشرع حرية إرادة المتعاقدين في عقد التأمين من المسؤولية تحديد حدود لالتزاماتهما مراعاة لمصالحهما المتقابلة.

- يخضع عقد تأمين المسؤولية المدنية للقواعد العامة في التشريع الجزائري سيما القانون المدني وقانون التأمينات، إذا كان نقل التكنولوجيا، غير أنها تبقى عاجزة عند الإلمام بخصوصية مسؤولية المورد بالنظر لطبيعة هذا العقد المميزة

- يرتب عقد التأمين من المسؤولية التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، تستوجب ضرورة تحقيق نتيجة قانونية متمثلة في تغطية دين التعويض، مقابل الاشتراكات المتفق عليها.

- تتباين وسائل المطالبة بقيمة التأمين؛ بين الودية والقضائية، للمضرور الحرية في اختيار الطريق القانوني الذي يراه أنسب لاستحقاق قيمة ضرره المادية.

- إخضاع تأمين مسؤولية مورد التكنولوجيا المدنية للقواعد العامة، يصطدم بعدة إشكالات أهمها؛ غياب نص قانوني ينظم هذه الطائفة من العقود، وانفراد هذه العقد بالتزامات غير مألوفة في العقود الأخرى، تجعل من الصعب إثبات قيام هذه المسؤولية.

بعد هذا العرض، نورد أهم التوصيات، التي نبتغي من خلالها إثراء موضوع الدراسة نجملها في

- أمام غياب نصوص تشريعية تنظم عقود الأعمال خاصة الدولية منها، كان لزاما تطبيق الأحكام العامة سواء في القانون المدني أو قانون التأمين، ما يستدعي ضرورة الاهتمام بوضع أسس قانونية تهتم بتأمين مسؤولية المتعاملين الاقتصاديين في مجال نقل التكنولوجيا، سواء في مواجهة نظرائهم الوطنيين، أو الغير، وهذا بالنظر إلى حجم المخاطر التجارية وغير التجارية التي تنجر عن هذه التعاملات.

– النص اعتماد مطالبة الغير القضائية أو الودية كشرط لقيام المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع قيمة التأمين كما هو الحال في تشريع التأمين الفرنسي.

– التوسع في تفسير بعض المواد القانونية بغية مساير طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية الإجباري كوسيلة ضمان قانونية على غرار قاعدة ضمان العيوب الخفية، لتأطير مسؤولية المورد عن مخاطر التطور التكنولوجي، أمام غياب نص صريح ينظم هذه الأخيرة.

5. قائمة المراجع:

النصوص القانونية

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395ه الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ج ر ج 78 المؤرخة في رمضان 1395.

-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج العدد 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

-القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تعديل قانون التأمينات ج ر ج ،العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج عدد 21 المؤرخة في 23أفريل 2008.

- المؤلفات

– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دار النهضة العربية، د ط، الإسكندرية مصر، 1986.

-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،2000

– جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة، د ط، الإسكندرية مصر، 1994.

-خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة ، د ط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر2010.

-عبد المنعم البدراوي، التأمين ، فن التأمين ،عقد التامين ، تأمين الأشخاص، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة مصر، 1981.

-عبد الرحمان فايز أحمد، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006.

-على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2007.

- المقالات :

– إيمان بغدادي، حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد1، 2019، صفحة 1050.

-إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد 3 العدد 02، 2017، صفحة 254.

-ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتامين المسؤولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، 2017، صفحة 11.

-نادية محمد قماز، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد 48،2016، صفحة 393.

-غزال نسرين، طارق حمول، التوجهات الحديثة لتأمين المسؤولية في الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية و ادارة الأعمال، المجلد 03، العدد 01، 2019، صفحة 105.

-رابحي بن علية، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2 ، سنة 2019،صفحة762.

-قدة حبيبة، التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني ، العدد 9 ، 2018، صفحة819.

- المداخلات:

-حمداوي نورة، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة فيظل المسؤولية المدنية، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الوطني الأول بعنوان مستقبل المسؤولية المدنية،28 جانفي 2020.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس ،الجزائر.

- الرسائل الجامعية

- بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2015.

-حسان ناصف، دور شركات التأمين في مكافحة الاحتيال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2018.

-علي لكبير، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة لدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،2015.